

جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني

Smuggling as a crime and how it affects the country's economy

درويش حفصة¹،**Drouiche Hafsa¹,**¹ المركز الجامعي إليزي (الجزائر)،

hafsa.drouiche@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/20 تاريخ القبول: 2023/11/15 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تعتبر ظاهرة التهريب من الظواهر التي انتشرت بكثرة في الجزائر وذلك نظرا لعدة عوامل أثرت وساهمت في ذلك خاصة أن جرائم التهريب لم تعد مرتبطة بمكان محدد أو زمان معين ولم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامي، وهذا ما يصنف ضمن الأسباب الجغرافية وهناك من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لها دور كبير في انتشار هذه الجريمة. ونظرا لخطورة جريمة التهريب كان لابد على الجزائر إعادة النظر في سياستها التجريبية بإيجاد خطط واساليب لمكافحتها بتطوير آليات مكافحة هذه الجريمة خاصة وأن الآثار التي تترتب عليها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية وتأثر على الصناعات الناشئة وكذا الكتلة النقدية.

كلمات مفتاحية: التهريب، جريمة، الاقتصاد الوطني.

تصنيفات JEL:،،

Abstract:

The phenomenon of smuggling is one of the issues that has spread widely in Algeria due to several factors that have influenced and contributed to it, especially since smuggling crimes are no longer confined to a limited geographical area or a specific time, and the borders between countries are no longer a barrier for criminal activity. This falls under geographical reasons, and there are also economic, social, and political reasons that play a significant role in the spread of this crime.

Given the seriousness of the smuggling crime, Algeria had to reconsider its criminal policy by developing plans and methods to combat it, especially since the consequences of this crime affect the national economy, the public treasury, emerging industries, and the monetary mass.

Keywords: Smuggling, crime, national economy.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: درويش حفصة، الإيميل: hafsa.drouich@cuillizi.dz

1. مقدمة:

توجهت الجزائر نحو فتح المجال في الحياة الاقتصادية وعمليات التجارة الخارجية وفق دستور 1989، وعلى ذلك أصبحت الحدود الإقليمية أبرز سمة للدولة الحديثة تميزها عن الدول التي تجاورها، كما تعد الحدود وسيلة كل دولة للمحافظة على ثرواتها المادية والمعنوية ومراقبة حركة البضائع والأشخاص من وإلى كل دولة، الأمر الذي أدركت به الحكومات أنه ينبغي فرض رقابة على حدودها للمحافظة على ثروات البلاد وأمنها. وافتتح المجال الاقتصادي امام الخواص وتطبيق الرسوم الجمركية في عمليات الاستيراد او التصدير، ونظرا لعدم مواكبة البعض من المتعاملين الاقتصاديين الوضعية الجديدة للمبادلات التجارية والاجراءات الجمركية فعلى كل هذا ظهرت عمليات التهريب وبدأت تزداد، ولطالما اعتبرت الجمارك بمثابة درك الحدود على اعتبارها تخضع الى تنظيم شبه عسكري وبذلات خاصة وعتاد مميز، مهمتها حماية الفضاء الوطني من تدفق البضائع الاجنبية التي من شأنها ان تؤثر على توازن السوق.

و تماشيا مع النظام الجديد عدل المشرع الجزائري قانون الجمارك رقم 07/79 تعديلا جوهريا بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 و الذي قسم الجرائم الجمركية الى مخالفات و جنح ، و منها جرائم التهريب كذلك تتوزع بين الجنح و المخالفات ، ثم سنة 2005 صدر الامر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لكنه سرعان ما اصدر امر يتعلق بمكافحة التهريب و الغى جنح التهريب من قانون الجمارك بصور الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 ، الذي جاء لأول مرة بجنايات في مجال التهريب تتعلق بتهريب الاسلحة او المواد التي تشكل خطر على الامن او الاقتصاد الوطني، كما شدد من العقوبات المقررة لجنح التهريب .

بموجب هذه التعديلات اصبحت جرائم التهريب في الجزائر تتوزع بين جنح التهريب البسيط، جنح التهريب المشدد وجنايات التهريب.

فالتهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى كل الدول مهما اختلفت سياساتها، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي تمنع تحقيق الامن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

ونظرا لاتساع عمليات التهريب وانتشارها كان لابد للجزائر من محاربة هذه الظاهرة لاسيما ان آثار التهريب تمتد على مستوى كل الاصعدة سواء اقتصاديا او سياسيا او اجتماعيا. ولدراسة هذا الموضوع لابد من التطرق لواقع هذه الجريمة من حيث الاسباب والانواع وكذا الآثار الناتجة عنها والتي تؤثر خاصة على التنمية الاقتصادية وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية: **ما هو واقع جريمة التهريب في الجزائر؟ وما آثاره على التنمية الاقتصادية؟** وللإجابة على الاشكالية قسمنا البحث الى قسمين:

المبحث الاول: واقع جريمة التهريب

المبحث الثاني: آثار جريمة التهريب

المبحث الأول: واقع جريمة التهريب

إن التهريب الجمركي يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف نظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة الأمنية والاقتصادية والمالية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق في وجودها، و يعود انتشار هذا النوع من الجرائم إلى عدة أسباب تختلف من بلد إلى آخر و قد تشترك فيها بعد الدول اجتماعيا أو جغرافيا و في بعض الأحيان اقتصاديا، ومن جهة أخرى فإن جريمة التهريب تتنوع فقد تكون جريمة تهريب حكومي أو حقيقي و تهريب ضريبي أو غير ضريبي و هذا ما نفضله من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول: أسباب جريمة التهريب

تختلف أسباب المؤدية للقيام بجرائم التهريب وتنوع من بلد إلى آخر فقد تكون هذه الأسباب الحاجة الاجتماعية للمهرب أو الجانب المالي قصد تحقيق الربح من ورائها أو غياب الوازع الديني وقد انتشرت هذه الظاهرة في الجزائر وذلك راجع لعدة أسباب منها سياسة أو أمنية ومنها جغرافية واقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب الجغرافية والاقتصادية

إن التهريب كظاهرة إجرامية يتأثر بالأسباب الجغرافية باعتبارها تعد من العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه¹.

وبالنظر إلى الطابع الجغرافي وكونها مطلة على البحر ساعدت على تفشي ظاهرة التهريب خاصة في المناطق الحدودية التي تكون إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل التخفي للمهربين.

كما تعد للمناطق الحدودية في الجزائر دور كبير في انتشار التهريب ذلك أن سكان هذه المناطق يعرفون المسالك المؤدية لدول الحدود و بحكم معرفة بعضهم البعض فهم يتبادلون البضائع عن طريق التهريب بقصد أو غير قصد و اختلاف التضاريس تؤثر في عدم اكتشاف عمليات التهريب².

كما أن ظاهرة التهريب تتأثر كذلك بالظروف الاقتصادية السائدة في الدول و ذلك يتجلى في أن عدم مقدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية حاجات المستهلكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الأجنبية التي يتم استيرادها بأي شكل كان شرعي أو غير شرعي³.

وبطبيعة الحال مع ارتفاع الطلب و قلة العرض يجد المهرب الفرصة من أجل استيراد المواد المطلوبة و ذلك عن طريق التهريب ما يسمح له ببيعها بأسعار مغرية ذلك أنه لا يدفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و المستهلك يقوم باقتنائها نظرا لانخفاض ثمنها .

كما نجد في الدول النامية ومن بينها الجزائر أكبر سوق مستهلك لمنتجات الدول المتقدمة و هذا راجع لافتقار الأسواق المحلية للمنتجات الوطنية أي قلة الإنتاج و الإنتاجية مما يستدعي بالفئة التي ترى أن التهريب الجمركي الحل الوحيد لدخول الأسواق الأجنبية بأسعار أقل منها من التي توجد في الأسواق بمعنى السلع الجمركة.

وقد كانت الجزائر قبل الاستقلال تتبع عليها السياسة القمعية الفرنسية فتفرض ضرائب مالية عن أي شيء يملكه الشعب الجزائري حتى على البساتين وأشجار النخيل، أما بعد الاستقلال في ظل القوانين الجديدة التي نظمها التشريع الجزائري وضبطها بما يتلاءم وشعبه ووضعيته أنداك.

كما أن غياب الوعي الاقتصادي لدى المستهلك وتفضيله للمنتج الأجنبي على المنتج المحلي يساعد على تفشي ظاهرة التهريب⁴.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية والاجتماعية

للعوامل السياسية والأمنية دور في التأثير على حركات التهريب على المستوى الوطني والدولي، ذلك أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية كالتهرب

الجمركي، وهذا ما تعاني منه أغلبية الدول حديثة الاستقلال أو التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو عدم استقرار سياسي أو أمني.

وبالتالي فإن انتشار جريمة التهريب بسبب ضعف الرقابة الممارسة من الدولة يكمن رده إلى سببين: إما الدولة غير قادرة على دفع أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب أو عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التريبية و إخضاعها لضرورة العمل المشروع .

فيتضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من الفوائد التي تنجر عنه⁵.

أما فيما يخص الأسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار جرائم التهريب فهي متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف البيئة الاجتماعية لكل بلد فمثلا في البلدان النامية تعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دور في شبكات وتيارات التهريب، ومن هذه الدول الجزائر، فنجد أفراد مجتمعات هذه الدول تسعى جاهدة للتخلص من دفع الضرائب على نشاطها ذلك أن سبب التهريب يكمن في الضريبة الجمركية نفسها فارتفاعها يدفع الأفراد إلى التخلص من أداءها⁶.

كما أن المهرب لا ينظر إليه في المجتمعات بنفس نظرة السارق رغم أنه يعد سارقا فهو يسرق أموال الدولة بتهريبه من أداء الرسوم و الضرائب ويكسب رزقه بطريقة غير مشروعة⁷.

من بين الأسباب الاجتماعية نجد كذلك العلاقات بين العائلات في مناطق الحدود فبعض القبائل تمتد إقليمها الجغرافي إلى دولتين متجاورتين، فهم لا يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم و احتفالاتهم للمراقبة الجمركية.

كذلك هناك بعض المناطق الحدودية يعيش أصحابها وضعيات اجتماعية صعبة فبعض المناطق يعتبر التهريب مصدر الرزق والدخل المتوفر إن لم نقل الوحيد.

المطلب الثاني: أنواع جريمة التهريب

تختلف أنواع جرائم التهريب باختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تقسيم جرائم التهريب، ومن أهم هذه التقسيمات تقسيم التهريب من حيث الركن المادي لجرائم التهريب فهناك تهريب حقيقي وتهريب حكمي، كما يقسم من حيث القيمة الضريبية المتملص منها إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي.

الفرع الأول: تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة

من خلال المادة 324 من قانون الجمارك التي تعرف التهريب نجدها نصت على جرائم التهريب التي وردت على سبيل الحصر كذلك نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وهي أعمال تعتبر تهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليها التهريب الحكمي.

أولاً : التهريب الحقيقي

هو الصورة الواضحة والغالبة في التهريب⁸، هذا النوع من التهريب يكون بإدخال بضاعة تستحق عليها الرسوم والضرائب الجمركية إلى الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، ويقع التهريب الحقيقي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة، أو نتيجة الإخلال بمبدأ إحضار البضائع لدى الجمارك⁹.

حيث يقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي تفرض على كل متعامل مع مرفق الجمارك التزامين : الأول يتمثل في ضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية ، أما الالتزام الثاني يتمثل في ضرورة تقديم تصريح مفصل بشأنها وإذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقة طريق تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها ، ويعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بالالتزامين تهريباً حقيقياً ، كما قد يأخذ صورة أخرى و هي تفريغ و شحن البضائع غشاً¹⁰ .

كما تجب الإشارة أن الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور قد تخلى المشرع الجزائري في اعتباره تهريباً سنة 2017 .

من خلال نص المادة 25 من الأمر 06/05¹¹ نجد أن المشرع يعاقب على المحاولة لارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة للجريمة التامة، إذ يعاقب على المحاولة لارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة للجنح طبقاً لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، وعلى ذلك فإن محاولة تصدير أو استيراد البضائع خارج مكاتب الجمارك تعد تهريباً حقيقياً، طبقاً لنص المادة 31 من قانون العقوبات.

والتهريب الحقيقي لا يشترط أسلوب معين أو وسيلة محددة، بل يكفي أن يصدر عن الجاني أي فعل إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إدخال بضاعة ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد بطريقة غير مشروعة ودون أداء الحقوق والرسوم المستحقة عليها، سواء تم نقل البضاعة برا أو بحرا أو جوا¹².

من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك فتعتبر الأفعال التالية من قبيل التهريب الجمركي وهي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- عدم احضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير امام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية¹³.
- عدم اخضاع البضائع المستوردة (عن طريق البر) امام مكتب جمركي وابتاع الطريق الاقصر والمباشر¹⁴.
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب للجمارك، إلا إذا أذنت بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة ادارة الجمارك¹⁵.
- تفريغ البضائع أو القائها اثناء الرحلات، ما عدا في حالة وجود اسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات¹⁶.
- تفريغ و شحن البضائع غشا¹⁷.

وبالتالي فان المعيار الذي يستند عليه في جريمة التهريب الفعلي هو ادخال البضاعة او اخراجها من اقليم الدولة دون المرور على المكاتب الجمركية من اجل الفحص والمراقبة .

ثانيا: التهريب الحكمي

يقصد به التهريب الذي تتخلف عنه العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب، ولكن المشرع يلحقه بها حكما لأنها وإن اختلفت مع التهريب الحقيقي في الشكل فإنها تتفق معه في الجوهر، ذلك ان التهريب الحكمي يؤدي الى نفس نتيجة التهريب الحقيقي¹⁸ ، واعمال التهريب الحكمي تخرج عن الاطار العام للتهريب الا انها تسمى تهريبا وهذا ما يعرف بقرائن التهريب، وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير ان القانون اعتبرها تهريبا او شروع فيه، ويتحقق السلوك المادي المشكل لجرائم التهريب الحكمي متى جاء في صورة خرق لأحكام المواد 53 مكرر، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك ، وأضاف المشرع صورة أخرى وردت في المادة 11 من

الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وتتعلق بالحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض¹⁹.

الفرع الثاني: تقسيم التهريب حسب المصلحة المعتدى عليها

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تقسيم التهريب حسب المصلحة المعتدى عليها كالآتي:

اولا: التهريب الضريبي

يكون بإدخال بضائع من اي نوع الى اقليم الدولة او اخراجها منه على خلاف القانون، دون اداء الضريبة المقررة، وصورة الجريمة هنا تكون إضرارا بمصلحة ضريبية تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع²⁰.

ذلك ان الدولة تفرض رسوم وحقوق على السلع نتيجة استيرادها من الخارج او تصديرها اليه، وتكون إما نسبة مئوية من قيمة السلعة وإما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها، فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة ما لم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة بحسب ما لحق البضاعة من تلف²¹.

ثانيا: التهريب غير الضريبي

التهريب غير الضريبي هو الذي يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها، ويرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها او تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع على في هذا الشأن²².

والجريمة تتمثل بإضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، وتكون البضاعة محظورة مثل التي يكون استيرادها وتصديرها حكرا على الدولة او احدى مؤسساتها مثل البنزين ذلك ان استيراد وتصدير المحروقات حكرا على شركة سونطراك²³، أو التي تكون محل مقاطعة اقتصادية مثل البضائع المستوردة من اسرائيل التي تخضع بضائعها للمقاطعة بموجب المرسوم رقم 29/88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل²⁴، وعليه فالتهريب الضريبي هو الذي يهدف إلى إدخال البضائع الممنوعة والمحظورة من الاستيراد او التصدير الى البلاد او اخراجها.

الفرع الثالث: تقسيم التهريب من حيث حجم التهريب

من حيث حجم التهريب يمكن التمييز بين التهريب البسيط والمنظم كما يلي²⁵:

أولاً: التهريب البسيط

يمارس التهريب البسيط من أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها، يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية من دول الجوار نظراً لانخفاض أثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم، وهذا الصنف كثيراً ما يتم ضبطه من طرف أجهزة الدولة لسببين أولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم من التهريب من الرقابة، وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعدد من أعوان الدولة الذين يغضون النظر عن عمليات التهريب المشاركين فيها، أو المستفيدين منها.

ثانياً: التهريب المنظم

يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والاساسية، ويمارس هذا النوع من النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الأدوار تستعمل فيه وسائل نقر واتصال متطورة ويتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي في أغلب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التهريب

ستعرض في هذا السياق أهم الآثار البارزة التي تؤثر سلباً على موارد الخزينة العمومية وعلى النظام المالي والاقتصادي ككل (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التشوهات التي تخلفها الظاهرة على المستويات الاجتماعية، الثقافية، الصحية، الأمنية وحتى السياسية، التي يتكبدها الأفراد، المجتمع والدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المالية والاقتصادية

عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية تعطي المجال لمؤسسات الدولة لتنفيذ وتحقيق غايات السياسة الاقتصادية المسطرة، توفر امتيازات لمتعاملين اقتصاديين (قروض، تأمين المخاطر) .. ، تسهل وتؤمن نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية²⁶ وتمنحهم اليقين لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، غير أن عمليات التهريب تشوه أهداف السياسة الاقتصادية، وهو الأمر الواضح من خلال حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهريب من دفع الجباية المستحقة (فرع أول)، بالإضافة إلى الإخلال بقواعد النشاط الاقتصادي المشروع (فرع ثاني).

الفرع الأول: التأثير على الخزينة العمومية

تعتبر التعريف الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إيرادات لحساب الخزينة العمومية، كما أن الدولة تفرض وتحصل ضرائب أخرى على التعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة بالأسواق المحلية.

غير أن التهريب يشكل إخلالا بقواعد الجبائية، نظرا لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعدّد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج²⁷. النفقات العمومية التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتغطية أجور موظفيهم، تعتبر أيضا من قبيل المصاريف غير المنتجة، خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار، وتعتبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.

يترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب، عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على أتم وجه، عدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات (صحة، تعليم، منشآت قاعدية، تنمية اقتصادية وغيرها) والتقليص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية.

نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح أيضا بتكوين ادخار عام، وبالتالي فإن الدولة تكون عاجزة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليص من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة²⁸.

الفرع الثاني: التأثير على الصناعات الناشئة

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة فيما يتعلق

بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، لكن التهريب يفسد في غالب الأحيان السياسات التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة.

مثال ذلك أن تسطر الدولة سياسة لدعم إنتاج سلع محلية، كأن تفرض قيودا جمركية أو شبه جمركية على استيرادها أو تخفض من معدلات الجباية التي تخضع لها المواد الأولية أو شبه المصنعة التي تدخل في تركيبها، غير أن التهريب يشوه المخططات التي تضعها الدولة لهذا الغرض، وهذا عن طريق إدخال السلع وعرضها بالسوق المحلي دون دفع الضرائب المستحقة، فهي تباع بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتج الوطني وما يترتب عن ذلك من خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الإنتاج المحلي.

التهريب يمكنه التأثير أيضا حتى على كبريات الشركات المنتجة، عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع لا تتطابق مع المقاييس والمواصفات اللازمة، حيث يتم عرضها بالأسواق المحلية بأسعار خيالية لا تعكس حتى تكاليف إنتاج المنتج الأصل، و بهذا الشكل فإن زيادة نشاطات التهريب تمثل جوا غير ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية²⁹.

الفرع الثالث: التأثير على شروط التبادل التجاري

من بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها، وهذا هو ما تفعله منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) مثلا.

يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلعة معينة، رغبة في خفض سعر العالمي، خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة مثال ذلك: قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي فرض ضريبة جمركية على وارداتها من النفط سيؤدي إلى ارتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية، وهذا ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا، وهذا ما سيجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة .

تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة³⁰.

الفرع الرابع: التأثير على ميزان المدفوعات

قد تعتمد الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية و هذا ما يشجع على إنتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، هذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج .

إن هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي، انخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك³¹.

الفرع الخامس: التأثير على الكتلة النقدية

قد تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياساتها النقدية إلى منع استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة، رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، غير أن التهريب يشوه خطط السياسة النقدية المتبعة ويخل بالتالي بهذا المسعى، لأن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال.

حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب يحرم الدولة من الموارد من العملة الصعبة التي تفلت من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالأسواق الموازية بأسعار صرف موازية.

يمكن القول أن تهريب سلعة ما يعني تهريبا للادخار، نظرا لحركة رؤوس الأموال باتجاه دول أخرى³²، وهذا ما يعني أيضا بمفهوم الاقتصاد النقدي زيادة المديونية، كما أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب وتعتبر ممولا نشطا لها³³.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية، الصحية والأمنية

فضلا عن المخاطر الاقتصادية التي تخلفها جرائم التهريب، تترك هذه النشاطات غير المشروعة خلفها آثارا وخيمة على مستويات عدة اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية... وغيرها، كما لا يسلم من آثارها العاملون بقطاع التهريب الذين يفتقدون لشروط الحياة الكريمة.

الفرع الأول : الآثار الاجتماعية

تهدف الدولة من خلال تنفيذ سياستها الاقتصادية إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير شروط التنمية الاجتماعية لضمان حياة كريمة لشعبها، غير أن نشاطات التهريب تعمل على تشويه شروط تحقيق مسعى التنمية، من خلال تأثيرها على الجوانب التالية:

-العجز الذي يحدثه التهريب للخزينة العمومية يسبب أضرارا واضحة للدولة والمجتمع، إذ أن الدول تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة ويحرم بالتالي المواطنون من الخدمات التي كانت ستقدمها هذه المشاريع³⁴.

- يؤدي التهريب إلى عدم المساواة بين الأفراد، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين اختاروا العمل بالقطاع الرسمي ، بينما يتخلص منها أولئك الذين أفلحوا في التهريب منها .

-الضريبة الجمركية يمكن أن تستعملها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الضرورية التي تمثل جانبا هاما من حجم الاستهلاك لدى الطبقات محدودة الدخل، وبالمقابل رفع معدلات الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الكمالية التي تلقى إقبالا من طرف أصحاب الدخل المرتفعة.

تسمح هذه الآلية بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات محدودة المداخيل، حيث يترتب عنها زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخل المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخل المرتفعة، حيث تعد الضريبة الجمركية من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية³⁵ ، وإن التهريب، خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد السلع الكمالية وتصدير السلع المدعمة، يحول دون تحقيق الهدف الاجتماعي الذي تصبو إليه الدولة ويخل بقدرتها على إعادة التوزيع العادل للدخل الوطني.

-قد تسعى الدولة من خلال فرض حقوق ورسوم جمركية مرتفعة على استيراد بضاعة معينة إلى التقليل من استهلاكها رغبة في تحقيق أغراض اجتماعية أو صحية معينة، ومثال ذلك ما تضمنته أحكام قانون المالية ل سنة 2004 التي نصت على حظر استيراد النبيذ، قبل أن يتم إلغاؤها لاحقا.

-قد تهدف إجراءات الحظر إلى الحفاظ على الذاكرة التاريخية للشعوب بالحفاظ على تراثها الثقافي، الفني والأثري المادي وغير المادي، غير أن اهتمام المهريين لم ينشغل عن تهريب هذا النوع من التراث، الذي أصبح يدر أرباحا طائلة على المهريين، مما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب يؤدي إلى فقدان المجتمع لجزء من هويته ، يفقد الدولة ثروة قومية هامة لا يمكن تعويضها ناهيك عن القيمة الأثرية التي لا تقدر بمال ويحرمها من الاستفادة من هذه الآثار في تنشيط قطاع السياحة، وبالتالي التأثير على اقتصاد الدولة .

-يمكن أن يساهم التهريب أيضا في ارتفاع معدلات البطالة، حيث أن استيراد البضائع عن طريق التهريب من شأنه أن يحول طلب المستهلكين من المنتج الوطني إلى المنتج الأجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحيانا أخرى، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، حيث ينخفض الإنتاج بالنظر إلى انخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون إلى تسريح العمال، حيث تؤدي البطالة إلى استفحال الفقر وانتشار الفساد والتفسخ والآفات الاجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب، ليدخل المجتمع في حلقة مفرغة لا يجد مخرجا لها، تؤثر لا محالة على النظام الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي وحتى السياسي.

الفرع الثاني: التأثير على الصحة والأمن

عدم خضوع البضائع الواردة عن طريق التهريب للرقابة المقررة قانونا على مستوى المراكز الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعلقة بالاستهلاك، يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين، وتذكر على سبيل المثال الحالات التالية³⁶:

-يؤثر التهريب على صحة المستهلك في حال دخول بضائع مهربة مغشوشة أو فاسدة أو غير متطابقة للمقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، فهي تشكل خطرا محققا على صحة المواطنين وأمنهم.

-تهريب قطع غيار السيارات المقلدة مثلا يمكن أن يعرض حياة الكثير من الأشخاص للموت نظرا لارتفاع حالات حوادث المرور الناتجة عن عدم مطابقة قطع الغيار المركبة بالسيارات؛ كما أن استيراد سلع

مغشوشة كمواد البناء مثلا يمكنه أن يعرض حياة السكان للخطر، تتكبد الدولة أيضا خسائر مالية في مثل هذه الحالات، نتيجة تكفلها المالي، الاجتماعي والصحي بالمتضررين، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني، تكون عمليات التنمية الاقتصادية بأمر الحاجة إليها.

- استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها على صحة وأمن المجتمع، يؤثر أيضا على المنتجين الشرعيين ويجرمهم من حقوقهم المشروعة ويعتبر شكلا من أشكال الإثراء غير مشروع .

- وبناء على هذا تبغي الدولة من تطبيق إجراءات الحظر الحفاظ على الأمن العمومي ، الآداب والأخلاق العامة وكذا المساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية و صون الديانة الإسلامية ، غير أن عمليات التهريب قد تشمل بعض الكتب، المجلات، المنشورات، الأشرطة والأفلام وغيرها من الوثائق التي تمس بمبادئ الإسلام أو بالآداب والأخلاق العامة أو التي تشجع على العنف، الإرهاب، الاعتداء الجنسي، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية، انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، التأثير على طاقات العنصر البشري محرك الحلقة الإنتاجية، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة يتكبدتها الاقتصاد الوطني، كما قد يتعلق الأمر بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة، التي تؤثر على الصحة والأمن العموميين ، مؤدية إلى قتل النفس البشرية وإضعافها و ما يترتب عنها من حالة عدم استقرار الدولة والمجتمع ككل.

الخاتمة:

سمحت الدراسة بتسليط الضوء على ظاهرة خفية من منظور الدولة، تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها خارج قنواتها الرسمية، أي بعيدا عن مختلف أشكال الرقابة الممارسة من طرف أجهزتها عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنشاطات اقتصادية غير مشروعة تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي .

ويمكن القول أن تنامي حركات التهريب تفسرها سهولة الالتحاق بقطاع التهريب من جهة وصعوبة العمل بالقطاع الرسمي من جهة أخرى، وهذا في ظل العراقيل البيروقراطية، كثرة القوانين وتعقيدها وتفشي الفساد والرشوة في الحياة الاقتصادية بشكل عام، لما كان واضحا أن الفساد والرشوة يعتبران من أهم العوامل المسهلة لامتداد نشاطات التهريب، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة التهريب تضمن تشديدا غير

مسبوق للعقوبات المقررة لجرائم التهريب، وهذا ما يعبر عن يقين السلطات العمومية بما تخلفه نشاطات التهريب من تشوهات وآثار وخيمة على التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وكذا تأثيرها على الأمن والاستقرار بصفة عامة .

وفي نهاية هذه الورقة البحثية نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في:

- دفع عجلة التنمية بالمناطق الحدودية، رغبة في توفير مناصب شغل، امتصاص البطالة، تحسين مستويات المعيشة والتقليل من حدة الفقر، وهذا ما يسمح بامتصاص حركات التهريب خاصة البسيطة والمبتدئة منها، ويولد عزوفا لدى الشباب للالتحاق بالتهريب الذي يعتبر وسيلة ثراء مؤقت لا آلية تضمن لهم موارد مستقرة وتؤمن مستقبلهم.

- تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار، بشكل يسمح للمهربين الذين ينشطون بقطاع التهريب أن يتحولوا للعمل دون عراقيل بالقطاع الرسمي، وهنا يمكن التفكير في توجيه الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة لصالح هذه الفئات بالذات، منحهم إعفاءات جبائية لاستيراد سلع معينة أو تدعيمهم ومرافقتهم في مجال التصدير، مع العلم أنهم يتمتعون بخبرات مهنية لا يستهان بها اكتسبوها من خلال ممارستهم لنشاط التهريب.

- الاستثمار في جانب الوقاية يجب أن يتم بإشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقا من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة لما تشكله من تهديد على صحته وأمنه، وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى انطلاقا من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبوحداتهم الإنتاجية .

- في هذا السياق، فإن الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدعم الاستثمارات، دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام وتحقيق التنمية المستدامة، علما أن موقعها الاستراتيجي يضمن لها فرصا للاستثمارات من شأنها المساهمة في اندماجها ليس فقط مع الاتحاد الأوروبي أو مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، بل أيضا داخل الفضاء الإفريقي والمغاربي .

وتتفق معظم الدراسات على أن بناء المغرب العربي كوحدة إقليمية يعتبر خيارا استراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة، حيث أن تسهيل التجارة عبر الفضاء المغاربي سيساهم في بعث المزيد من فرص الشغل، تقوية القيمة المضافة للمنتوج المغاربي وتعزيز قدراته التنافسية والمساهمة في جلب المزيد من الاستثمارات.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- الأمر 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالقانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006 .
- القانون 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

الكتب:

- احمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، مركز الاعلام الأمني، البحرين.
- زهير الزبيدي، جرائم التهريب في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.
- معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاردن، 1997.
- زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، القاهرة، 1978.
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998 .
- عوض محمد، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966 .
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
- محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع، 2002 .

- نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نسا وتطبيقا، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمارك والتهريب، اجتهاد المحكمة العليا، التهريب والجريمة الجمركية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

- مُجَدِّد حافظ عبده الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية -دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996.
- عقيلة خرشي، خصوصية الاثبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَدِّد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017 .
- بوطالب إبراهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- صالح بو كروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012 / 2011 .
- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009 .
- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 / 2006 .
- لخضر عزوي، السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995/1994 .

المقالات:

- طالب فاطمة، يوسف رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغربي كخيار استراتيجي، اقتصاديات الاعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 156025، قرار بتاريخ 1998/02/23، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2006/2005، الجزائر.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف 124079، قرار بتاريخ 1997/10/27، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2006/2005، الجزائر.

2-باللغة الفرنسية:

- Pierre PESTIEAU, L'économie souterraine, Edition Pluriel-Inédit, Paris.

الهوامش:

¹ مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 19.

² مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 19.

- ³ عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 29.
- ⁴ احمد وفا، جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، مركز الاعلام الأمني، البحرين، ص 34.
- ⁵ مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 23.
- ⁶ زهير الزبيدي، جرائم التهريب في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 20، 21.
- ⁷ معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاردن، 1997، ص 08.
- ⁸ نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمارك والتهريب، اجتهاد المحكمة العليا، التهريب والجمعة الجمركية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 6.
- ⁹ صالح بوكروج، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2012، ص 61.
- ¹⁰ صالح بوكروج، نفس المرجع، ص 63.
- ¹¹ تنص المادة 25 من الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 معدل و متمم الى غاية قانون المالية 2020، على ما يلي: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الامر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".
- ¹² عقيلة خرشي، خصوصية الالبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 54.
- ¹³ انظر المادة 51 من قانون الجمارك
- ¹⁴ انظر المادة 60 من نفس القانون.
- ¹⁵ انظر المادة 62 من نفس القانون.
- ¹⁶ انظر المادة 64 من نفس القانون.
- ¹⁷ صالح بوكروج، المرجع السابق، ص 63.
- ¹⁸ عوض محمد، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية 1966، ص 139.
- ¹⁹ عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 55.
- ²⁰ كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 20.
- ²¹ مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 52.
- ²² كمال حمدي، نفس المرجع، ص 20.
- ²³ انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، ملف رقم 156025، قرار بتاريخ 1998/02/23، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و نصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيري، طبعة 2005/2006، الجزائر، ص 27.
- ²⁴ انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، ملف 124079، قرار بتاريخ 1997/10/27، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 27.
- ²⁵ طالب فاطمة، يوسف رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، اقتصاديات الاعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 233.

²⁶ Pierre PESTIEAU, L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris, p.182.

- ²⁷ محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، 2002، ص227 وما بعدها.
- ²⁸ ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص 162.
- ²⁹ بوطالب إبراهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 202.
- ³⁰ محمد حافظ عبده الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية-دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996، ص34 وما بعدها.
- ³¹ طالب فاطمة، يوسف رشيد، مرجع سابق، ص258.
- ³² لخضر عزي، السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1994/1995، ص8.
- ³³ طالب فاطمة، يوسف رشيد، مرجع سابق، ص237.
- ³⁴ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص188.
- ³⁵ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، القاهرة، 1978، ص425.
- ³⁶ بوطالب إبراهيم، مرجع سابق، ص 206-207.